

الحمد لله

باسم جلالة الملك

لف رقم : 93 / 670

قرار رقم : 258

في السنة الثالثة عشرة بعد الاربعمائة و ألف و في اليوم السادس من شهر ذى الحجة

موافق 28 مايو 1993

ان الغرفة الدستورية

و هي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجدود الرئيس الاول للمجلس الاعلى
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي و عبد العزيز بنجلون و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم

155 - 92 - 1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992) و خصوصا الفصول

102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو

1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)

بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية

بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة

الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط و الاجراءات

المقررة و ذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعترف بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405

(2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم

1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه

نظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد العزيز بنجلون

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1792 بتاريخ 4 ماي 1993 الموجهة

الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى

نظرا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 16 شوال 1374 (7 يونيو 1955)

بالموافقة على المخططات و النظام الموضوعين لتهيئة قصبه ايمو زار كندر و باعلان
أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة .

نظرا للقانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم

31-92-1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 (17 يونيو 1992) و على الخصوص فصوله

19 و 23 و 28

و حيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة

الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص

تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية

و حيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص

بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون .

لهذه الاسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 16 شوال 1374 (7 يونيو 1955)

المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية .

الاضاءات

عبد العزيز بوجلون

مكسيم أزولاى

محمد العربي المجدود

محمد مشيش العلمي

محمد بحاجي